

# شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 51

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. لا زال الحديث - 00:00:01 فيما يتعلق بالقاعدة ثانية وهي اليقين لا يزول بالشك. وبين رحمه الله تعالى في البيتين الاولين دليلها حيث قال دليلها من الحديث يا فتى في مسلم وغيره قد ثبت من طرق عديدة. اذا - 00:00:28 هذه قاعدة ثابتة بنصوص متعددة. ثم قالوا تدخلوا جميع الابواب. يعني تدخل جميع الابواب تحت هذه او تدخل هذه القاعدة جميع الابواب. تدخل هي جميع الابواب. وهذا الظاهر والله اعلم انه اظهر. يعني بالنصر - 00:00:48 ذكرت فيما سبق ان رافع اولي. الظاهر انها تدخل جميع الابواب. اما جميع الابواب تدخل تحتها حينئذ نقول ليس لها وكذلك لان ليس كل الابواب بجميع الجزئيات تدخل تحت هذه القاعدة. بل منها ما يدخل تحت هذه القاعدة ومنها ما يدخل تحت قاعدة - 00:01:08 اخرى نريد ان تدخل اي هذه القاعدة جميع الابواب. يعني مما يتعلق بها من من مسائل. على كل النظر هنا يختلف لكن قال تدخل هي جميع الابواب كما قد اصلوا. ثم ذكر ان هذه القاعدة هي اصل وتحتها قواعد متعددة - 00:01:28 هذا شأن القواعد الخمس كبرى. ولذلك ارى ان العناية بالقواعد الخمس ومن يتفرع عنها هذا اولي ما يعتنى به في هذا الفن يعني يجمع القاعدة الاصل ثم ما يتفرع عنها يعني الامور بمقاصدها قد يدخل تحتها ثلاثون قاعدة وهذه القواعد - 00:01:48 كلها عليها مدار الجنس الذي هو الاصل. وهنا كذلك اليقين لا يزول بالشك هذا اصل ويدخل تحتها عشرات القواعد. وتحتها قاعد مستكثرة اندرجت فهكها محبرة. من ذلك اي من ذلك الاصل او من ذلك الاندراج. او من تلك - 00:02:08 القواعد المستكثرة الاصل كما استبان بقاء ما كان على مكانة. يعني قاعدة الاصل ما كان على ما كان. وكما تسمع اهل العلم يذكرون في كتب الفقه الاصل بقاء ما كان على ما كان. اتعلم حينئذ ان الاصل بقاء ما - 00:02:28 كان الذي هو اليقين على ما كان الذي هو اليقين. حينئذ لا يزول اليقين بالشك. تعلم ان لها صلة بقاعدة كبرى اليقين تنازل بالشك. والاصل فيما اصل الائمة براءة الذمة يد الهمة. هذه قاعدة الثانية وهي - 00:02:48 براءة الذمة فلا يكلف المكلف وتشغل ذمته الا بدليل فاذا تردد المرأة يقول اصل عدم التكليف. والاصل عدم انشغال الذمة. براءة الذمة يعني من النفس. المراد بها النفس. او كما ذكرنا - 00:03:08 فاما ان يكون معنا واما ان يكون ذاتا. والظاهر انها ذات. التي هي محل النفس. اذا براءة الذمة هي الاصل. والذكر اما كما مر معنا هي وصف يصير الشخص به اهلا للجواب. هذا اذا اعتبرناها وصفا او نقول هي النفس التي لها - 00:03:28 عهد وعلي فهي ذات والثانية اشهر الا انه يقدر محل الذات محل النفس. اذا اذا تردد الامر بين كون شيء هذا الذي يعنيك هنا من الاحكام الشرعية اذا تردد الشيء بين كونه واجبا او ليس بواجب والاصل عدم اشغال الذمة - 00:03:48 بحكم شرعي عدم الوجوب يكون مرجحا. يكون مرجحا. هذا اصله مطالبة الشرع المشروعية وعدم المشروعية. والاصل عدم المشروعية حينئذ لا تشغل الذمة بكون شيء مشروعا الا بدليل واضح بين لان الاصل العدم وهو عدم التشريد عدم التكليف -

00:04:08

وهذي كلها متداخلة والالفاظ مختلفة. القاعدة الثالثة وهي مهمة اذا شك في الفعل حينئذ الاصل هل فعل او لم يفعل؟ قد يشك في الفعل في ايجاد الفعل هل فعله ام؟ هل توظأ ام لا؟ هل احدث ام لا؟ فالاصل عدا - [00:04:28](#)

وقد يتيقن الفعل لكن نشك في ماذا؟ في القلة والكثرة. كالعقد مثلا مرة او مرتين. طلق يعلم انه طلق. لكن لا يدري من طلق مرة او مرتين الاصل اليقين اصل اليقين. ولذلك قال من شك هل فعل شيئا او لا؟ فالاصل انه - [00:04:48](#)

لم يفعله الاصل انه لم يفعل وحيث ما شك امرؤ هل فعل يعني الف للاطلاق هل فعل شيئا ما ايا كان هذا الشيء او لا فالاصل اسقاط الهمزة فالاصل انه لم يفعلا لم يفعلا. شك هل توظأ ام لا؟ فالاصل عدم الوضوء - [00:05:08](#)

شك هل طلق ام لا؟ فالاصل عدم الطلاق. شك هل احدث ام لا؟ الاصل عدم الحدث. شكها الباعة واشترى ام لا؟ الاصل عدم البيع وهكذا لكن لو علم انه عقد عقدا باع واشتراه لكن شك في الثمن هذه مسألة اخرى هذه - [00:05:28](#)

اشار اليها بقوله او في القليل والكثير حمل على القليل حسب ما تأصل. على القليل الكثير. فمن تيقن الفعل وشك ففي القليل والكثير حمل على القضية. ولذلك لو شك فيما هل هو قليل ام كثير؟ فالاصل انه انه قليل - [00:05:48](#)

لمن عليه مسألة يعني اذا كان المقولتين لم يحمل الخبث شك هل هذا الماء بلغ القلتين ام لا؟ والاصل ماذا؟ الاصل عدم عدم بلوغه القلتين لا اشكال اذا وقعت فيه نجاسة فنحكم عليه انه انه نجس لماذا؟ بناء على هذه - [00:06:08](#)

القاعدة اذ القليل هو المتيقن وما زاد على ذلك فان الاصل فيه عدم. ولا يرتفع عدم الفعل بالشك واذا شك في العدد بنى على اليقين. الا انه جاء حديث ابن مسعود انه قال النبي صلى الله عليه وسلم فليتحرى. دل ذلك على انه - [00:06:28](#)

واذا امكنه ان يتحرى رجع اليه. يعني لغلبة الظن. والا الاصل هو هو اليقين. اذا اذا شك في العدد هل صلى ثلاثا حينئذ نقول على هذه القاعدة وقد طردها بعض اهل العلم انه يجعلها ثلاثة. لانه اليقين والعدد اقله. وآ - [00:06:48](#)

على ظاهر السنة لان نقول هذه قاعدة شرعية. ثبت دليلها بدليل ثبتت دليل الشرع يعني. ودليل الشرع يحتمل ما اذا كان انا عاما يحتمل التخصيص. اذا نجعل حديث ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم فليتحرى قيذا. في القاعدة وهو انه اذا - [00:07:08](#)

امكنه ان يتحرى وتحصل عنده نتيجة وثمره يعني احدهما احد الطرفين راجح والثاني مرجوح حينئذ قدم الراجح ويكون هذا استثناء بنصا ولا اشكال فيه. لان القواعد هذي ليست حاكمة على الشرع. انما هي فرع كل القواعد ليست حاكمة على بل الدليل - [00:07:28](#)

اذ هو العصر دليل هو الاصل. ولذلك لو نظر في الدالة ولم ينظر في القواعد ما ضره شيء. وانما يكون النظر في القواعد لضبط العلم فحسب. لا لن يستدل بها - [00:07:48](#)

لذاتها وانما النظر فيها من جهة الدليل. هذه القاعدة الثالثة تفرع عنها الرابعة. ولذلك قال هنا لو شك هل غسل اثنتين او ثلاثة؟ يتوضأ وشك. هل غسل اثنتين او ثلاثة؟ يده مثلا؟ ماذا يصنع - [00:07:58](#)

على قاعدة وطرده يجعلها ثنتين. واذا كان عنده قرين او عنده شيء وترجح انها ثلاثة جعلها الثالثة. جعلها الثالثة قال رحمه الله تعالى القاعدة الرابعة كذاك مما قعدوا الاصل عدم فاعرف فروع - [00:08:18](#)

اما يجي وما قدم؟ كذاك مما وفي بعض النسخ فيما ومما اولاه كذلك مما قعدوا يعني من الذي قعدوه الاصل العدد يعني قاعدة الاصل العدا فاعرف فروع ما يجي وما قدم بفتح - [00:08:38](#)

الدال وليس هو ما قدم بل وما قدم خطأ هذا. كذلك مما قعدوه هذي قاعدة الاصل عدم. الاصل العادة اي مثل ما سبق ذكره هو الان يريد ان يعدد ماذا؟ وتحتها قواعد مستكثرة - [00:08:58](#)

درجة هاكها محبرة. اذا يريد ان يعدد ومن ذاك اذا كذاك اي مثل. ذاك الذي سبق ذكره من القواعد المستكثرة الداخلة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك فيما قعدوا مما - [00:09:18](#)

يعني من الذي فما هنا صادقة على الذي قعدوا قعدها يقعد تقعيدها هذا من باب قعدوه ظمير محذوف ظمير محذوف. اذا العائد محذوفة يقعدوه. اي جعلوه قاعدة جعلوه قاعدة تذاك من ما قعدوا مما قعدوه. قاعدة واصل الاصل عدم - [00:09:38](#)

من كلمتين مبتدأ وخبر الاصل العدم الاصل في الصفات او الامور عارضة العدم اولى التقييد اطلقها كثير من باب التصنيف وبعضهم قيدها. الاصل في الصفات العدد او العصر في الامور العارضة العدم. والعاصر في الامور العارضة العدم اولى. يعني اشم - 00:10:08

واحكم وادق والمراد بالامور العارضة امور العارضة المراد بها ما كان عدمه هو الحالة الاصل اصلية او الغالبة. معلومة ان الصفات في الانسان وفي غيره منها ما هو صفات لازمة مصاحبة له او غالبا - 00:10:38

ومنها ما هو صفات منفكة لكنها طارئة لكنها طارئة. هذه القاعدة متعلقة بماذا؟ بالصفات الطارئة ليست الصفات التي هي لازمة لعصر موصوف. لان الصفة للانسان مثلا او صفة للبيع او صفة للمعاملة مع الناس او صفة للنكاح او - 00:10:58

منه ما هو لازم له ومنه ما هو منفك عارض. حينئذ هذه القاعدة تعني ماذا؟ تعني النوع الثاني. ولذلك اذا قلنا الاصل والعدم يعني الاصل بالصفات. اذا شمل ماذا النوعين؟ وكان في اطلاقها شيء من من النظر. وانما نقول الاصل في الامور العارضة. احترازا -

00:11:18

عن الامور اللازمة والواصف الثابتة مستقرة. اذ ليس الاصل فيها العدم بل الاصل فيها ها الاصل فيها الوجود نعم الاصل فيها الوجود. ولو لذلك لو باع عبدا ثم ادعى المشتري قطعت يده ثم ادعى المشتري - 00:11:38

ان اليد مقطوعة قبل العقد. اصل وجود اليد وعدمها اصل الوجود. فلا يقبل قول المشتري الا ببينة. حينئذ يقبل قول البائع لماذا؟ لان الاصل وجود اليد وليس الاصل عدمه. الذي ادعى نفي - 00:11:58

الصفة الاصلية هو الذي يحتاج الى بينة. اذا المراد بالامور العارضة مكان عدمه هو الحالة الاصلية او الغالبة تكون العدم هو المتيقن هو اليقين. واذا كان كذلك نقول اليقين لا يزول بالشك. لانه الحالة الطبيعية ويكون - 00:12:18

الى الوجود عارضا مشكوكا فيه. مشكوكا فيه. قالوا لو ادعى شخص على اخر انه عقد معه او عقدا. دعا شخص على شخص انه باع له بيته. قال صاحب البيت لا ما بعته. او - 00:12:38

اتلف له مالا او ارتكب جريمة وانكر الآخر فالقول للمنكرين توليه المنكر. لماذا؟ لان هذه اوصاف عارضة. الاصل الملك في اليد. هذا الاصل فيه. وكونه قد باعه وهذا وصف عارض ليس ليس - 00:12:58

الوصف اللازم ليس بوصف لازم واذا ادعى انه قد باع وله عقدا لان العقد قد ادعى ولم يكتب خاصة في القديم قد يبيع ويشترى ولا يكتب حينئذ يكون ثمة كلام فقط وشهود. فاذا كان الامر كذلك اذا ادعى انه قد عقد على بيته عقدا - 00:13:18

صاحب البيت نفى قول قول من؟ صاحب البيت لماذا؟ لان الاصل عدم البيع. وهل البيع بالنسبة للبيت صفة ازمة او طارئة طارئة. اذا القاعدة تتعلق بهذا النوع. قال فالقول للمنكر حتى يثبت المدة - 00:13:38

هذه الفعال لانها امور عارضة وان الحالة الاصلية المتيقنة قبل هي عدمها اه هي عدمها. وعبر بعضهم عن القاعدة الاصل في الصفات العارضة العدم. والاصل العدم وليس العدم مطلقا. وليس العدم مطلقا او ليس المراد العدم مطلقا. وانما هو في الصفات

العارضة - 00:13:58

كما ذكرناه سابقا. والاكثر في الاستعمال هو لفظ الامور. يعني اولى من الصفات. اولى من من الصفات. لماذا؟ لان قد تتعلق بالحيوان تتعلق بالعبد بالامة بيع وشراء. واما الامور والصفات لا تتعلق في الغالب بالبيع والشراء - 00:14:28

مثلا او العتق او الهبة انما يقال الامور. فاذا عبر بالامور اعم من التعبير بالصفات. لان الصفات قد يفهم منها التخصيص والاكثر بالاستعمال هو لفظ الامور بدلا من الصفات. وهذا هو المراد بالقاعدة التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى - 00:14:48

على فان القاعدة لا يقتصر شمولها على الصفات كالجنون والمرض مثلا بل تشمل الامور المستقلة مثل العقود والاتلافات ولذا فالتعبير القاعدة الاولى ان يقال الاصل في الامور العارضة العدم الاصل في الامور العارضة - 00:15:08

العدم وجملة ما يقال في قوله الاصل في الامور العارضة العدم الاصل المراد به القاعدة المستمع دائما في في الغالب يراد به القاعدة المستمرة الا فيما سيأتي الاصل في الكلام حمله على حقيقته يعني الراجح يعني - 00:15:28

للمراجع. وقد يجعل من جهة التأويل ان المراد به قاعدة لكن الظاهر ان المراد به المرجع. اما في مثل هذه التراكيب فالمراد بها القاعدة المستمرة يعني الذي يستصحب مع المرء مطلقا. الاصل في الامور العارضة العارضة مؤنث العارض اسمه فاعل. جمعه عوارض -

00:15:48

والعارض من الاشياء هو الطارئ. خلاف الاصل كما قال الفيومي. صباح المنير. قال الطارئ خلاف الاصل اذا صفة لازمة او غالبية وتوافق الحالة الطبيعية للموصوف طارئة صفة المراد بالقاعدة هو النوع الثاني والعدم ما العدم ضد الوجود هكذا قالوا العدم في

00:16:08 - اللغة

فقدان الشيء وذهابه. فقدان الشيء وذهابه وهو ضد الوجود. والمراد هنا هو ما لم يوجد بعد ما لم يوجد بعده. العدم يطلق ويراد به

00:16:38 - احد نوعين. اما انه لم يوجد بعد -

او يشمل ماذا؟ ما وجد ثم فقد. المعدم نوعان. اما انه ذهاب دال لشيء وجد او باعتبار العفو لانه لم يوجد. ما المراد هنا؟ الاصل في

الامور العارضة العدم انه لم يوجد اصلا. واما لو وجدت - 00:16:58

ثم فقد هذا لا هذا داخل في القاعدة. اذا المراد هنا هو ما لم يوجد بعد. لم يوجد بعد. لا ما ثم فقد وان كان يسمى عدما الا انه ليس

مرادا هنا. لان الفقد هو عدم الشيء بعد وجوده - 00:17:18

والعدم يقال في ذلك وفيما لم يوجد بعد. فيما لم يوجد بعد. والاصل لغة كما مر معنا ما يبنى عليه غيره فالاصل العدم اي مما ينبغي

عليه نفي الاحكام. نفي الاحكام. والاشياء لها صفات - 00:17:38

وهي نوعان وهي نوعان. الاول صفات اصلية. وهي مكان الاصل وجودها في الموصوف ابتداء مثل ماذا؟ مثل كون المبيع صحيحا

سليما من العيوب. اذا تم البيع فالعصر فيه السلامة واذا تمت الصلاة فالاصل فيها الصحة. وكذلك البيع الاصل فيه الصحة. وكذلك

المبيع اذا استلمه المشتري ولم يعترض - 00:17:58

فالاصل فيه انه سليم انه انه سليم. وكون رأس المال يعني مال المضاربة خاليا من الربح او الخسارة سارة او او الخسارة اعطاه مال

ليضارب به. حينئذ ليس عندنا خسارة ولا ربح. هذا هو الاصل. فان ادعى المعطي - 00:18:28

للمال الربح حينئذ لزمه البينة. فان نفى المضارب الربح او الخسارة القول قولهم قوله قول لماذا؟ لان الربح وصف طارئ. والخسارة

وصف طارئ. فاذا ادعى فالاصل عدم. حينئذ من ادعى - 00:18:48

البينة عليه البين ولذلك بعض ارباب التصنيف ذكروا من ادلة هذه القاعدة حديث البينة على المدعي اليمين على من انقى. بل بعضهم

قال هذه القاعدة متفرعة عن هذا الحديث هذا اصلها. هذا اصلها وهي لها ارتباط بدعاوى والبينات. اذا صفات - 00:19:08

اصلية. الثاني صفات عارضة وهي صفات الاصل عدم وجودها في الموصوف. ولم يتصف بها ابتداء كالعيب في المبيع العيب في

المبيع اذا اختلف البائع المشتري في كون المبيع فيه عيب والقول قوله البائع - 00:19:28

قول قول البائع الا ان يثبت المشتري ان العيب قديم ان العيب قديم كما سيأتي الاصل في حوادث انها تقدر باقرب زمن. والزمن الذي

يكون قريبا هو ما كان في يد المشتريين. حينئذ هذا الحادث الاصل فيه ان - 00:19:48

له في يد المشتري هذا هو الا اذا بين بينة اما بشاهد او نحو ذلك بكون هذا المبيع كان لم يكن سليما لم يكن سليما. قال هنا كالعيب

في المبيع والربح او الخسارة في المضاربة. فالذي يدعي - 00:20:08

الصفات الاصلية فالقول قوله. الذي يدعي الصفات الاصلية القول قوله. يعني اذا ادعى البائع ان المبيع سليم فالقول قوله لان السلام

هذا وصف عصري تابع لهم. واما الذي يدعي العدم - 00:20:28

يجب عليه الاثبات. يجب عليه الاثبات وانما يكون ذلك بالبينة. فلو اشترى شخص من اخر فرسا او اشترى سيارة والسلامها ثم ادعى

ان فيها عيبا. قديما وادعى البائع سلامته من العيوب - 00:20:48

قول قول البائع مع يمينه. كل ما قال فيه الفقهاء القول قول كذا فالمراد به مع يمه. لا ينصون على اليمين لكن يجعل اصلا كل من

ادعي كل من ثبت له الحق بقوله فالمراد به مع اليمين ليس على اطلاقه. فالقول للبائع - 00:21:08

عن يمينه والذي يدعي الصفة العارضة هذا مدع لخلاف العاصمة الاصلي. ومن ادعى خلاف الاصل عليه البينة. هنا جاء اثر الحديث النص بيينة على المدعي واليمين على من انكر اذا عند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمها فالقول قول من - 00:21:28 بعدمها مع يمينه. هذا الذي ينبنى على هذه القاعدة. اذا وقع نزاع وخلاف. في صفات العارضة حينئذ يطالب المثبت بالبينة. والنافي لا يطالب الا الانكار مع مع يمينه هذا المراد به انه عند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمها فالقول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه - 00:21:58

قالوا مثالها اذا اختلف شريكان في المضاربة في حصول الربح وعدمه. وقال رب المال ربحنا الف. وقال المضارب ما حصل ربح. قوله قول من؟ المضارب. قول قول لما - 00:22:28 ان الربح وصف عارض. وصف عارض. فالقول للمظالم مع يمينه لتمسكه بالاصل وهو عدم الصفة العارضة وهي الربح. والبين على من؟ على رب المال. على رب يعني يأتي بدليل. يأتي به دليل. شاهد او شاهدين او نحو ذلك. لاثبات الربحي لانه يدعي خلاف - 00:22:48 ويحتاج للاثبات. مثال اخر لو ثبت عليه دين باقراره او بيينة. باقرار اقر ان يزيد عليه ديننا. ثم قال رددتهم. قال صاحب الدين لا ها قول قول صاحب الدين لان العصر في الامور العارضة العدم لان رد الدين عارض طيب لو قال ابرأني - 00:23:08 عني وضعه فانكر صاحب المال قول قول صاحب المال لان البراء وصف عارض والاصل عدمه والاصل عدم لو ثبت عليه دين باقرار او بيينة فادعى الاداء والبراء او البراء فالقول قول غريمه لان الاصل عدم عدم - 00:23:38 ذلك اذا من مقعد اصل العدم. اصل يعني في الصفات العارضة العدم. ان تعمم تقول الاصل في نور العارضة العدم احترازا عن الامور او الصفات الاصلية. فليس الاصل فيها العدم بل الاصل فيها - 00:23:58 وجوده فاعرف فروع ما يجي وما قدم فاعرف فهذه تفريع. يعني اذا عرفت القاعدة ينبنى عليها من الفروع العلم بالجزئيات. فاعرف يعني فاعلم فروع ما يجيء. فروع ما يجيء فروع - 00:24:18 هاي عن الجزئيات لان الذي يدخل تحت القاعدة هو الجزئيات. فروع مائي الذي يجي يعني يجيء تخفيف الهمزة. يجيء يعني يأتي الى القواعد يأتي من؟ من القواعد. وما قدم يعني وما تقدم من القواعد. فاعرف فروع ما - 00:24:38 واعرف فروع ما قدم. يعني ما تقدم من من القواعد. قال في مختار الصحاح وقد ما على وزن فعل يعني وقدم يقدم كنصر ينصره. قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل اي تقدم. اذا ما يجي وما قدم اي وما - 00:24:58 وما تقدم من القواعد من القواعد. قال الله تعالى يقدم قومه يوم القيامة يعني يتقدم قومه يوم القيامة بعضهم ضبطها بي قدم. ما قدم قدم. قدم المسافر. يعني جاء المسافر. اذا اتحد ما - 00:25:28 سوى ما قدم يجي وما يجي هذا مراد لا ليس مراد. المراد به ما مضى وما سيأتي. ما مضى وما سيأتي انظر حركة واحدة تغير المعنى. قدم قدم وكلاهما موجود صحيح وبصيح - 00:25:48

اصل في الحقوق العدم اي عدم لزوم شيء للغريب فاعلم فروع جزئيات ما في ما سيأتي من القواعد وما مضى لان العلم بالجزئيات هو الذي يثبت القواعد. وهنا يذكرون مثالين وثلاث واربع وعشر - 00:26:08 لكن الذي تستفيد منه هو عند دراسة الفقه. هذه القواعد واصول الفقه كما قلنا مرارا لا يستفيد منها الطالب دراسة نظرية بحتة وانما يذكر مثال مثالين لا يمكن يستوفي الفقه كله من المسائل في مثل هذا الموضوع. وانما تكون مستصحا معه. كنت تدرس الفقه - 00:26:28 بطريقة الفقه المقارن تلاحظ. تحاول انك تتقف مع هذه القاعدة. هنا استدلوها بقاعدة كذا. ويمكن اذا كنت نشيطا صاحب همة انك تأتي الى هذه المسائل وتفردتها. قاعدة كذا قاعدة كذا الى اخره. حينئذ تكون عندك امثلة بالمئات - 00:26:48 الالاف. واما في مثل هذه الكتب فانهم يذكرون بعض المسائل. نعم قد يقال بان بعض المسائل اذا كثرت في تقعيد المذهبي يحسن هذا فيه كما هو او غيرهم هنا قال من المسائل اكل طعام غيره - 00:27:08 وقال كنت ابحتة لي وانكر المالك. من الصادق؟ المالك. لان الاباحة وصف عارض وصف عارض. ولذلك يختلفون فيما اذا دعي



شخص الى طعامه ووضع امامه الاكل. هل هو تملك - 00:27:28

ام اباح هذا اول قاعدة ذكرها في المنشور القاعدة الزركشي رحمه الله تعالى المنشور في القواعد هل هو تملك او اباحة الان عند الناس سلام عندما يطلع امامك الشاي والقهوة او يطلع الاكل هل هو تملك لك - 00:27:48

او اباحة فيه خلاف فيه خلاف ينبنى عليه ماذا؟ ينبنى عليه انه اذا كان اباحة لا يجوز لك ان ضع في جيبك شيء او تأخذ منه منه شيء. واذا كان تملكيا جاز لك ذلك. جاز لك ذلك. يعني اذا حضرت زواج مثلا - 00:28:08

وضع امامك الاكل لك ان تأخذ منه شيء الى البيت اذا كان تملكيا واما اذا كان اباحة فلا وهذا مرده الى العرف مرده الى عرف اذا كان العرف بانه اذا علم اذا اخذ منه شيء - 00:28:28

لا ينكر وظاهر انه تملك. ظاهر انه انه تمنيك. والا فهو اباحة. وهذا يختلف من زمن الى زمن من كان نداء الى مكانه. القاعدة الخامسة قال رحمه الله تعالى والاصل في الحادث ان يقدر باقرب الزمان - 00:28:48

فيما قررا. العصر في كل حادث تقديره باقرب زمن. وهذا فرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك. لان عندنا لان عندنا زمنين زمنا بعيدا وزمنا قريبا. وقع وينبنى عليه ينبنى عليه ماذا؟ انه اذا كان في الزمن القريب لا يكون ملحقا بالباء. واذا كان في الزمن البعيد يكون - 00:29:08

ملحقا بالماء اذا انبنى عليه. اذا فرق بين الزمنين الزمن القريب والزمن البعيد. وايهما اليقين وايهما الشك؟ الزمن قريب يقين. والزمن البعيد شك. حينئذ لا يزول اليقين بالشك. فكل حادث من - 00:29:38

ونضيف الى اقرب زمن اليه. ولا نجعله الزمن البعيد. لان ذاك محتمل. وهذا يقين. حينئذ يقين لا يزول قولوا بالشك. وهذا وجه الترابط بين قاعدتين. قال في المدخل الفقهي كثيرا ما تختلف احكام الحوادث - 00:29:58

نتائجها باختلاف تاريخ حدوثها. باختلاف تأليف حدوثها. فعند التنازع في تاريخ الحال حادث يحمل على الوقت الاقرب. الى الحال. الى الحال يعني الى زمن نسبة الحدث بوجوده حتى يثبت الابعد يعني الزمن البعيد. لان الوقت الاقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه متفق عليه. او يقين - 00:30:18

وانفرد احدهما بزعم وجوده قبل ذلك. فوجود الحادث في الوقت الاقرب متيقن وفي الابعد مشكوك فيضاف الحادث الى اقرب اوقاته عملا بقاعدة اليقين لا يزور بالشك اذا هذا وجه الترابط بين كون هذه القاعدة فرعا عن القاعدة الامة هي اليقين ولا يزول بالشك لان الوقت الاقرب هو يقين والابعد هذا مشكوك فيه - 00:30:48

كيف يحتاج الى بينة؟ قد يضاف الى البعير لكن ببينة ودليل ليس مطلقا انما قد تثبت البينة بانه وقع في الزمن البعير لكن عند التنازع وعدم وجود بينة يضاف الى اقرب زمنه. وعبر بعضهم عن القاعدة بقاعدة الاصل - 00:31:18

اضافة الحادث الى اقرب اوقاتهم. الاصل اضافة الحادث الى اقرم اوقاته والحادث اسمه فاعل حدث من حدث حدث الشيء وهو حادث وجمعه حوادث وهو الشيء الذي كان غير موجود ثم هو الحادث. الناس يقولون هذا حادث. حصل حادث يعني وجد شيء بعد ان لم يكن. بعد ان لم - 00:31:38

قال في المفردات الحدوث كون الشيء بعد ان لم يكن. كون الشيء بعد ان لم يكن. كون يعني وجود قول الشيء بعد ان لم يكن. لم يكن ثم كان. سمي ماذا؟ يسمى حادثا. عرضا كان ذلك او جوهر. عرضا كان - 00:32:08

او جوهره كان ثم لم يكن. لم يكن متعلما الكتابة ثم تعلمه. ها هذا عرض؟ او عرض قطعاً لانه صفات صفة لم يكن متكلماً ثم تكلم هذي صفة لم كان متكلماً ثم لم يتكلم - 00:32:28

يشترى عبدا ويظنه متكلماً فيجده اخرس. ها هذا صفة. فاذا اختلف نرجع الى الاصل اصل العدد او جوهر كما لو انكسر شيء من زجاجة او سيارة او نحو ذلك هذا يتعلق - 00:32:48

اذا كون الشيء بعد ان لم يكن عرضا كان ذلك او جوهر. واحداثه ايجاده احداثه والمحدث عن اسم مفعول ما اوجد بعد ان لم يكن ما اوجد بعد ان لم يكن اما في ذاته - 00:33:08

اما في ذاته او احداثه عند من حصل عندهم نحو ماذا؟ قوله او قولهم احدثت ملكا. احدثت ملكا. نعم. ويقال لكل ما قرب عهده محدث فعلا كان او مقالا. فعلا كان او مقالا. اذا حادث هذا اسمه فاعل. والمحدث هو الشيء الذي تعلق به - [00:33:28](#) حدوثه. ثم قد يكون عرضا وقد يكون جوهرًا. والحادثة النازلة العارضة النازلة العالم وهذا قد يكون اليق عندنا هنا في هذا المقام لان قول في الحادث اي في الشيء النازل العارض الذي لم - [00:33:58](#)

وجمعها احداث. واما الزمن الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقات قال في القاعدة هنا والاصل في الحادث ان يقدر باقرب الزمان والاصل يعني قاعدة مستمرة. في الحادث عرفنا ورد بالحادث ان يقدر انه ما دخلت عليه بتأويل مصدر شرابهم - [00:34:18](#) قبر الاصل تقدير الحادث باقرب زمان. اي اذا في الحادث هذا جار مزور شرابه متعلق بماذا والاصل في الحادث في الحادث المتعلق بماذا؟ بالاصل نعم احسنت بالاصل لانه متمم له اذا اشكل عليك الجار مزور وما اكثر ما يشكل حينئذ تنظر فيه تتم معنى ما - [00:34:48](#)

هذا العصر في الحادث. طيب ان يقدر في الحادث باقرب الزمان. لا ايش هذا المراد؟ آ تقديره في الحادث. هل يصح؟ لا يصح. كيف نجعله ان يقدم ترى وانما نقول الاصل في الحادث تقديره فالظهير يعود على الحادث او منفصل عنه منفصل عنه في الحادث متعلق بقول - [00:35:28](#)

اصله مصدر ولذلك تعلق به. وان يقدر اي تقديره هذا خبر المبتدع. خبر المبتدع. الاصل في الحادث هذا مبتدأ ومتعلقه تقديره اي تقدير الحادث. تقدير الحادث الاصل هنا تعلق بماذا - [00:35:58](#)

يعني من حيث المعنى القاعدة المستمرة النظر يكون في الحادث نفسه. كلامنا هذه القاعدة من اجل يعني الامر الطارئ الذي طرف حينئذ تقديره باقرب زمان. باقرب زمان. اذا الشاهد ان يقدر عنه ما دخلت عليه بتأويل مصدر خبر المبتدع الذي - [00:36:18](#) وفي الحادث متعلق بقوله الاصل ان يقدر الالف للاطلاق يقدر هذا فعل طالع مغير الصيغة ونائب الفاعل ضمير ستر يعود على الحال. تقديره تقديره اي تقدير حدوثه قال وبالزمان يعني باقرب زمانه الزمان زمانه. ايمن. قال نائبة عن - [00:36:38](#)

عن الظهير هذا جيد. باقرب الزمان اي باقرب زمانه. يعني حدوث الحادث. باقرب زمانه الى زمان حكمي و اضافته الى اقرب اوقاته. الى اقرب اوقاتهم. قاله هنا باقرب الزمان القرب الدنو. قرب الدنو اي بادنى الزمان للحادث او من الحادث - [00:37:08](#) والزمان هو الزمن وهو الوقت قليله وكثيره يجمع على ازمنة وازم. وقوله ان يقدر القدر داروا وقت الشيء المقدر له وقت الشيء المقدر له. يعني ان يقدر ما المراد بالتقدير؟ وقت شيء مقدر له. والمكانة - [00:37:38](#)

المقدر له. يعني يطلق ويراد به الزمان ويطلق ويراد به المكان الاول هو المراد. الى قدر معلوم سالت اودية بقدرها اي بقدر المكان المقدر لان يسعها. اذا ان يقدر المراد بالقدر هنا ما يسع هذا الشيء من الزمن - [00:37:58](#) يعني بحيث ان يكون هذا الزمن متسع هذا الحادث. لانه قد يدعى شيء انه وقع في زمن ثم فهذا الحادث يحتاج الى وقت اوسع من الزمن المدعى. اليس كذلك؟ باقرب الزمان فيما قرر - [00:38:18](#)

اه اي حال كون الاصل من جملة ما قرر من القواعد. قرر الالف هذه للاطلاق. وما هذه موصولة بمعنى الذي يعني في الذي قرر الظاهر ان قرر من غير صيغة من قرر وفعلها تأتي بمعنى تفعله يعني - [00:38:38](#)

فيما تقرر فيما تقرر. ففعل بمعنى تفعل. يقال تقرر الامر استقرار وآ ثبت استقرار وثبت. اذا الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. والوقت المراد به المقدار من اهلي او الزمان. فاذا اختلف في زمان وقوع الحادثين وسببه فما لم يثبت - [00:38:58](#) الى الزمان القديم حينئذ ينسب الى الزمن الاقرب منه. وهو الحال. فاذا ثبت نسبته الى الزمان البعيد القديم حكم بذلك. يعني هذه القاعدة كالقاعدة السابقة ان الاصل عند الاختلاف اذا لم يكن بينا. اما - [00:39:28](#)

اذا ولدت البيئة حينئذ نعيش كأننا نحكم بها. فقد نحكم بمن ادعى ان الحادث وقع في الزمن البعيد. طب القاعدة هنا تقول ماذا؟ ان يقدر باقرب الزمان. يقول المراد به عند عدم البيئة. اما اذا وردت البيئة بانه وقع في الزمان الابعد والاشكال انه - [00:39:48](#) يضاف اليهم. والاصل في الحادث ان يقدر باقرب الزمان فيما قررا ووجه ذلك ان الزمن اقرب والمتيقن. قال من فروعها رأى في ثوبه

منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح - 00:40:08

يجب اعادة كل صلاة صلاها من اخر نومة نامها فيه. ها كثيرا مشاكل ها نام لومة وجد من يا بعد صلاة المغرب بعد صلاة المغرب وهو قد نام قبل الفجر واستيقظ وصلى الفجر ثم بقي الى الظهر ثم نام ثم - 00:40:28

ايقظ العصر وجد منيا بعد صلاة المغرب لا شك انه مني هنا احتلام ولم يذكر احتلاما قبل الفجر ولا قبل العصر. حينئذ يحتمل انه حدث بالنومة الاولى. صلى الفجر والظهر - 00:40:58

بدون الوصلين. ويحتمل انه من نومته الاخيرة وهي الظهر. على هذه القاعدة وليس عندنا بينة. على هذه القاعدة يصلي فرطين فقط وهما العصر والمغرب لانه قد صلاهما بغير طهارة والفجر والظهر مع الاحتمال والاصل الطهارة. اليقين الطهارة. والحدث مشكوك فيه -

00:41:18

واما النومة الثانية فيقين. فيقين لانه ان لم يكن من النوم من النومة الاولى فهو من النومة الثانية. فالثاني يقين اي نادي يضاف اليها دون اضافته الاولى. اذا رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح - 00:41:48

ويجب اعادة كل صلاة صلاها من اخر نومة نامها فيه. قال توطأ من بئر ان يا من صلى ايام كثيرة شهرا. ثم وجد فيها فأرة. لم يلزمه قضاء الا ما ييقن انه صلاها بالنجاسة. يعني ينظر في هذه الفارة. هل - 00:42:08

يقال بانها وقعت قبل اسبوع او في اثناء اسبوع. لان التحديد باليوم هنا متعذر. وهذا ينظر فيه على حسب الخبرة وما يتعلق بذلك ان كانت متهاكة هذا قد مضى عليها شهرا وان كانت ليست متهاكة - 00:42:38

وانما يحتمل انها منذ اسبوع او يومين او ثلاثة اهل الخبرة يقدرون ذلك وحينئذ نظر الى ذلك الزمن الذي هو يقين باعتبار وقوع الفارة في الماء وتغير الماء بها اعد تلك الايام السبعة او الثلاثة. واما الاحتمال لانه يحتمل له شهر او شهران او ثلاث - 00:42:58

وهو يتوضأ من هذا الماء حينئذ لا نحكم بكون هذا الوضوء كله باطنا بالنجاسة وتلزمه الاعادة وانما ننظر في احتمال في اقرب زمن يمكن ان تقع هذه الفارة في البئر فنحكم به والمرد هنا الى العرف واهل الخبرة. قال - 00:43:18

فتح قفصا عن طائر في الحال فطار في الحال ظمنه. وان وقف ثم طار فلا. فتح قفص طيب طار مباشرة. اذا معلوم انه بفعله هو السبب. اذا ضمنه. واذا فتح وبقي - 00:43:38

ربع ساعة وما خرج ثم طار قالوا هنا لا لا يظما لانه رجع الى اختيار الطائر نفسه قال رحمه الله تعالى القاعدة السادسة الاصل في الاشياء الاباحة الاصل في الاشياء - 00:43:58

الاباحة. والاصل في الاشياء الاباحة لا. ان دل للحظر دليل القبلية. والاصل في الاشياء بدون همزة الاباحة الا. اباحة الله. اسقاط الهمزة. نعم. او تقول والعصر في الاشياء الى على ضرورة لكنه فيه قبح. والاحسن كما قال المحشي باسقاط الهمزة مع بقاء التشديد. اباحته -

00:44:18

لا والعصر اي القاعدة المستمرة في الاشياء بحذف الهمزة للوزن اي بعد البعثة مراد حكمها هنا بعد بعد البعثة. واما قبلها فلا حكم. هذا على ما اشتهر عند الاصوليين. الصحيح - 00:44:48

او لا يخلو زمن من شرعه كما مر معنا في شرح الورقات وغيرها فلا يحكم بكون ثم زمن من لدن ادم عليه السلام الى النبي وسلم بانه قال عن حكم شرعي. لا منذ ان خلق الله عز وجل ادم امره ونهى. اسكن قال لا تأكلا - 00:45:08

اذا امر ونهى منذ ان خلق ادم عليه السلام. اذا لن يخلو ولم يخلو زمن عن تشريع البتة. لكن بناء على ان الاصل والبراءة العقلية حينئذ يقول لا حكم قبل قبل الشرع. فلا حكم بل الامر موقوف الى ورود النص - 00:45:28

وقول الاشياء يشمل الاقوال والافعال وغيرها. ويشمل كذلك المضار والمنافع يشمل المضار والمنافع. والاصل في الاشياء. قال الاباحة الاباحة اباحة مصدر قد اباح يبيح اباحته. والاباحة في اللغة ترد بمعنى الاظهار والاعلان. ومنه باح سره - 00:45:48

قالوا باح سره واباحه يتعدى ودونه. اذا اظهره اباح سره يعني اظهر سره. وترد بمعنى الاطلاق والاذن ترد بمعنى الاطلاق والاذن ومنه يقال اباحت كذا اي اطلقت فيه واذنت له. والمباح في الشرع - 00:46:18



سوى طرفين سوى الطرفين. يعني ايش تعريف المباح؟ ما يتعلق به امر ولا نهى بذاته. مر معنا ما لا يتعلق او لم يتعلق به امر ولا نهى بذلك لان الشرع اما ان يأتي بطلب ايجاب او استحباب. او طلب فعل ايجابا او استحبابا او طلب - [00:46:38](#)

تركها فهو نهى تحريم او كراهة ان لم يرد بطلب ترك ولا طلب فعل الاربعة فهو استواء الطرفين. افعّل او لا تفعل. افعله او يسمى ماذا؟ يسمى المباح في الشرع. احترازاً عن - [00:47:08](#)

الاباحة العقلية. وما من البراءة الاصلية قد اخذت وليست شرعية. اذا مباح شرعاً ومباح عقلاً. المراد هنا اباحة شرعية اباحة اذا استواء الطرفين او كونها مأذونا فيها لوجود النفع حتى يجوز الاقدام عليها - [00:47:28](#)

او ما دل الدليل السمعي بالتخيير فيه بين الفعل والترك. هذا كله يسمى اباحة شرعية. على ما مر بيانه والعصر في الاشياء الاباحة. اذا عرفنا معنى الاباحة. تستفاد الاباحة من لفظ الاحلال. احل لكم كذا - [00:47:48](#)

اذا هو مباح ورفع الجناح لا جناح عليكم الى اخره. والاذن والعفو وان شئت فافعل وان شئت لا تفعل. ومن الامتنان الثاني بما في الاعيان من المنافع وما يتعلق بها من الافعال. اذا امتن الله عز وجل بشيء ما دل على انه مباح. ومن اصوافها - [00:48:08](#)

واوبارها واشعارها اثاثاً ومتاعاً له. نقول من هذه الاية نأخذ انها مباحة الاستعمال. لماذا؟ لان الله تعالى امتن فيها ولا يمتن الا مباحاً. ونحو قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون. ومن السكوت عن التحريم وهذا مهم. نأخذ - [00:48:28](#)

كون الشيء مباحاً من السكوت عن التحريم. يعني لم يحرمه الشارع. لم يرد نص ما من كتاب ولا من سنة بانه محرم. اذا لم يكن محرماً دل على انه مباح. لان المسكوت عنه مباح - [00:48:48](#)

عنه مباح. ومن السكوت عن التحريم ونفي الحرج والاثم والمؤاخذه. واقرار الرب تبارك وتعالى ومنه قول جابر سنعمل والقرآن ينزل واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم اذا علم الفعل ومنه قول حسان لعمر رضي الله تعالى عنه - [00:49:08](#)

كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك. الاقرار من النبي صلى الله عليه وسلم بارشاد الشعر في المسجد. لكن بشرطه اذا القاعدة قال هنا الاصل في الاشياء الاباحة الا ان دل دليل - [00:49:28](#)

للحظر الا هذي ذات استثناء ذات استثناء. اذا نحكم بكون الشيء مباحاً اذا لم بتحريمه. فان ورد نص بتحريمه حينئذ رجعنا الى النص. لان الاصل متى يستصحب؟ عند عدم دليل يدل على خلافه. كل اصل مما مر معنا يستصحابه عند عدم دليل يدل على خلافه. فان دل دليل على خلاف - [00:49:48](#)

حينئذ رجعنا الى هذا المخالف. الا قلنا بكسر الهمزة قال الشارح تخفيف اللام للوزن وهي الاستثنائية. وفي الحاشية لو قال باسقاط الهمزة او بوصلها او تشديد اللام لكان اخف ضروراً - [00:50:18](#)

والعصر في الاشياء الاباحة لا يعني بدون همزة لكن مع مع التشديد. ان دل للحظر اي على اللام هنا بمعنى بمعنى علان الي هو الحظر معناه المنع ويراد به الحرام ايضاً يقال حضرت - [00:50:38](#)

سيئات اذا حرمتهم وهو راجع الى الى المنع. ومعناه في الاصطلاح ما هو؟ حرام. ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً من طلب الشارع تركه طلباً جازماً فهو حرام فهو حرام - [00:50:58](#)

دل للحظر والحظر قلنا المنع والحرمة واللام هنا بالمعنى على دليل شرف دليل ها فاعل دلة نعم وللحظر متعلق بدليل نعم هكذا ان دل دليل على الحاضر ما حكم قبل الالف هذه لي؟ للاطلاق قبل اصله قبل الشيء - [00:51:18](#)

قبولاً قبل قبل مغير صيغة. قبل الشيء قبولاً رضيته. اذا فهو مرضي. هو مرضي. لماذا لانه حكم شرعي. فكلاهما حكمان شرعية. الاباحة حكم شرعي والتحريم حكم شرعي. متى نحكم في الاباحة وهي حكم شرعي عند عدم دليل يدل على نقيض هذا الحكم او التحريم. فان دل حكمنا على - [00:51:48](#)

ماذا؟ على الشيء بانه محرم. ان دل للحظر دليل قبل هذا نعت لين جاوبوا بشرط احسنت ان دل دليل للحاضر قبل لان فعل الشرط اذا كان فعلاً ماضياً لا يحتاج الى صلة لا يحتاج الى فعل قبل مباشرة. اذا دلت هذا البيت على القاعدة الشهيرة الاصل في الاشياء -

الاباحة. الاصل الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم. المسألة ليست متفقا عليها. وانما هذا مذهب الاكثرين. اكثر واهل العلم على

هذه القاعدة وهو الصحيح وهو الصحيح. ودليله قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:52:48](#)

ما وجد استدلال؟ نعم يا نعم؟ هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا امتنان هذا امتنان دل على ان الاصل الاباحة اللام. لكن

السياق هنا يؤخذ من جهة الامتنان. لهذا مثل - [00:53:08](#)

السابقة من اصوافها حينئذ يقول امتن الله عز وجل على العباد بما كان في الارض جميعا في الارض بداخلها او عليها او علىها فالاصل

فيه الاباحة. وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش - [00:53:38](#)

ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. هنا حق حصر

المحرمات. يفهم منه ان ما عداه الاصل فيه الاباحة. الاصل فيه الاباحة. وقال صلى الله عليه وسلم - [00:53:58](#)

ما احل الله فهو حلال. وما حرم الله فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو. ما معنى عفو يعني ليس محرما يعني مباح. واذا قيل بانه

مباح هل يجوز التلبس به اكلا وشربا وتصرفا؟ الجواب نعم. الجواب - [00:54:18](#)

نعم فاقبلوا من الله عافيته. فان الله لم يكن ينسى شيئا. اخرج البزار. هذه حجة ابن حزم. وما كان ربك نسيا اخرج البزار والطبراني

من حديث ابو الدرداء بسند حسن. وروى الطبراني ايضا من حديث ابي ثعلبة ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عنها -

[00:54:38](#)

فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها فروى الترمذي ابن ماجة من

حديث سلمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخبز والسمن؟ نعم. سئل عن الجبن والفراء والسمن. فقال - [00:54:58](#)

الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه مما عفي دلت هذه الايات وهذه

النصوص النبوية على ان الاصل في الاشياء الاباحة. ومن حرم شيئا فعليه الدليل - [00:55:18](#)

وعند الامام ابي حنيفة الاصل التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة عكس. الاصل التحريم حتى يدل دليل على ماذا؟ على الاباحة.

واستدلوا بقوله تعالى ولا تقولوا لم تصف السنتكم الكذبة؟ هذا حلال. وهذا حرام - [00:55:38](#)

الاية اذا لا تقولوا هذا حلال. اذا لا نحكم بالحل الا اذا دل الدليل. صحيح الوقوف مع الاية نقول نعم. لا نقول انه حلال الا بدليل.

لماذا؟ لان الاباحة حكم شرعي. ما معنى حكم - [00:55:58](#)

شرعي يعني مستند الى الدليل الشرعي. صحيح او لا؟ صحيح. لكن نقول دلت الادلة السابقة على ان ما لم يحرمه الله عز وجل ومباح

شرعا. اذا لا تعارض بين هذه الاية وبين السابقة. والفهم صحيح. والفهم صحيح انه لا - [00:56:18](#)

فيقال هذا حلال الا بدليل. ولا يقال هذا مباح شرعا الا بدليل. وهو كذلك والاية السابقة هو الذي خلق لكم دل على ان ما لم يحرمه الله

عز وجل فهو حلال. اذا كل شيء لم يثبت تحريمه نحكم عليه بانه حلال ونستدل بعموم الاية السابقة. هو الذي - [00:56:38](#)

خلق لكم ما فدخل فيه كل ما يكون فيه الخلاف. واستدلوا بالسنة بقول صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين. وبينهما امور

مشتبهات. فارشد صلى الله عليه وسلم الى ترك ما بين الحلال والحرام. ولم يجعل الاصل فيه - [00:56:58](#)

احدهما قال وبينهما مشتبهات الحلال بين والحرام بين وبينهم مشتبهات لم يحكم عليه بحكم من النوعين اذا دل على انه الاصل في

التحريم وجوابه ان الحديث لا يدل على المنع لان المشتبهات في الحديث ما تنازع - [00:57:18](#)

دليلا متشابه الذي اشتبه امره هل هو حلال او حرام؟ يعني فيه نص لكنه فيه شيء من الاشتباه تنازعه امران ما تنازع دليلا احدهما

يدل على احاقه بالحرام. اما ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه. هذا القول الثاني والقول الثالث - [00:57:38](#)

التوقف بمعنى انه لا يدري هل هنا حكم ام لا؟ وجوابه ان هذا فاسد لانه لا يخلو قول او فعل او تصرف او شيء في هذا الوجود الا والله

عز وجل له فيه حكم علمه من علمه وجهله من جهله. والصحيح هو القول الاول وهو الذي قعد عليه هذه القاعدة - [00:57:58](#)

هنا ويؤيد قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات. فليس المراد من الطيب الحلال نعم. اليوم احل لكم الطيبات. هل المراد بالطيبات

الحلال؟ الجواب لا. لاننا لو قلنا بان الطيبات هي الحلال لصار تكرارا - [00:58:18](#)

احل لكم الحلال. حلال وحلال. فلا يحتاج الى حلال. فليس المراد من الطيب الحلال والا لزم التكرار. فوجب سيروا بما يستطاب طبعاً. وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها. وقوله وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعاً من - [00:58:38](#)

قلم الشوكاني بارشاد الفحول قال ففيه دليل على ان العصر في الاشياء المخلوقة الاباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الاصل ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينقطع به من غير ضرر. وفي التأكيد بقوله جميعاً اقوى دلالة على هذا قاله - [00:58:58](#)

يعني وثمره الخلاف في هذه المسألة تظهر في المسكوت عنه. يعني ما لم يرد فيه نصه. فعلى قول الجمهور الاصل فيه الاباحة وعلى قول ابي حنيفة الاصل فيه التحريم حتى يدل دليل على اباحتها. وثمره الخلاف تظهر في المسكوت عنه وما اشكل حاله - [00:59:18](#)

من الحيوان والمجهول تسميته من النبات. فالحيوان المشكل امره كالزرافة والفيل مثلاً ففيهما وجهان اصحهما في الزرافة الحل اي حل اكلها لان الاصل الاباحة وليس لها ناب كاسر النبات الذي هو مجهول التسمية فيه خلاف والظاهر الحل بناء على هذه القاعدة. اذا والاصل في الاشياء الاباحة الا - [00:59:38](#)

دل للحاضر دليل قبل واما القول بالمنع فهذا قول فيه فيه ضعف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:00:08](#)